The Political and Military Asylum Right in the Framework of International Law

Mohammed Abdullah Khalaf Lateef
General Directorate of Education in Anbar, Ministry of Education, Iraq
aldlymydmhmd051@gmail.com

KEYWORDS: **Political, Military, Asylum, International law.**

https://doi.org/10.51345/.v36i1.1022.g519

ABSTRACT:

This research aims to clarify the right to political and military asylum within the framework of the provisions of international law. The research problem crystallized in answering the following question: "What is the right to political and military asylum within the framework of the provisions of international law?" The research reached several conclusions, the most important of which is that the description of "political refugee" is given to individuals who have convincing justifications for fear of being persecuted due to their political opinions, political affiliations, or committing crimes of a political nature, with their unwillingness to seek protection from their country of origin. The 1951 United Nations Convention on the Status of Refugees is considered one of the basic international documents in dealing with asylum issues, as it sets out the general principles of refugee law and defines the rights enjoyed by refugees, in addition to the obligations that fall on them.

حق اللجوء السياسي والعسكري في إطار أحكام القانون الدولي

محمد عبدالله خلف لطيف
المديرية العامة لتربية الانبار، وزارة التربية، الانبار، العراق
aldlymydmhmd051@gmail.com

الكلمات المفتاحية | اللجوء، السياسي، العسكري، القانون الدولي.

https://doi.org/10.51345/.v36i1.1022.g519

ملخص البحث:

يهدف هذ البحث الى بيان حق اللجوء السياسي والعسكري في إطار أحكام القانون الدولي، وتبلورت مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي " ما حق اللجوء السياسي والعسكري في إطار أحكام القانون الدولي؟"، وتوصل البحث الى استنتاجات عدة أهمها يطلق وصف "اللاجئ السياسي" على الأفراد الذين يملكون مبررات مقنعة للخوف من التعرض للاضطهاد بسبب آرائهم السياسية، انتماءاتهم السياسية، أو ارتكابهم جرائم ذات طابع سياسي، مع عدم رغبتهم في طلب الحماية من دولتهم الأصلية، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 إحدى الوثائق الدولية الأساسية في معالجة قضايا اللجوء، حيث تضع المبادئ العامة لقانون اللاجئين وتُحدد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، إضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتقهم.

المقدمة:

في عالم يزداد فيه التعقيد السياسي والتوترات العسكرية، يبرز حق اللجوء السياسي والعسكري كواحد من أهم الحقوق الإنسانية التي تكتسب أهمية متزايدة في سياق القانون الدولي. يعرف هذا الحق بكونه إحدى الوسائل القانونية التي تُمنح للأفراد أو المجموعات الذين يواجهون اضطهادا سياسيا أو تهديدات أمنية في بلدانهم الأصلية، بما يتيح لهم اللجوء إلى دولة أخرى تضمن لهم الحماية. ورغم قدم مفهوم اللجوء كآلية للبحث عن الأمان، إلا أن تنظيمه وتطوره في إطار قانوني دولي يعكس أهمية دوره في تعزيز حقوق الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية في وجه الانتهاكات.

إن البحث في حق اللجوء السياسي والعسكري لا يقتصر فقط على استعراض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المنظمة له، بل يتطلب الغوص في أبعاد متعددة تشمل الجوانب الإنسانية، والسياسية، والأمنية، فضلاً عن تحليل التحديات التي تواجه الدول والمجتمع الدولي في تحقيق التوازن بين توفير الحماية للاجئين وضمان الأمن والسيادة الوطنية.

لقد نشأ حق اللجوء في سياق تاريخي طويل يعود إلى العصور القديمة، حين كانت المعابد والممالك تمثل ملاذات آمنة للفارين من الاضطهاد. ومع تطور المجتمعات البشرية، اكتسب هذا الحق بعداً قانونيا أكثر تنظيما، لا سيما مع اعتماد مواثيق دولية مثل اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967،

واللذين أسسا إطارا قانونيا شاملاً لتحديد حقوق اللاجئين وواجبات الدول في حمايتهم. ومنذ ذلك الحين، أصبحت قضية اللجوء إحدى القضايا المحورية في العلاقات الدولية، لا سيما مع التحديات الناتجة عن النزاعات المسلحة، الانقلابات السياسية، والأزمات الإنسانية المتكررة.

اولاً: أهمية البحث

يعزز البحث الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة للأفراد الذين يطلبون اللجوء هرباً من القمع أو الاضطهاد أو النزاعات المسلحة، ويلفت الانتباه إلى أهمية التضامن الدولي لمعالجة قضايا اللجوء ضمن إطار يحترم كرامة الإنسان، ويقدم إرشادات للدول والمؤسسات الدولية حول كيفية التعامل مع قضايا اللجوء المعقدة في ظل التحديات الأمنية والجيوسياسية.

ثانياً: اهداف البحث

يهدف البحث الى ما يأتي:

1- بيان مفهوم اللاجئ والاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين.
2- التعرف على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.
3- التعرف على دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ثالثاً: مشكلة البحث

تعددت التعاريف الموضوعة للجريمة ضد الإنسانية تبعاً للوثائق القانونية ولم يتم الإجماع على تعريف واحد لها وهذا يخلق لغطاً بين رجال القانون بخصوص تنفيذ المحكمة الجنائية الدولية لتخصصاتها في الجرائم ضد الانسانية، ومن هذا المنطلق يتولد لدينا إشكالية أساسية وهي: **ما حق اللجوء السياسي والعسكري في إطار أحكام القانون الدولي؟**

وهناك عدد من التساؤلات الفرعية التي تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية:

1- ما هو مفهوم اللاجئ والاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين؟
2- ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين؟
3- ما هو دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؟

رابعاً: منهجية البحث

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتفسيرها، مع التركيز على الجوانب التطبيقية للقانون الدولي في حالات اللجوء.

خامساً: خطة البحث

قسم البحث الى مبحثين حيث تطرق المبحث الأول الى مفهوم اللاجئ والاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين، الذي تضمن هذا المبحث الى مطلبين حيث تطرق المطلب الأول الى مفهوم اللاجئ، بينما تطرق المطلب الثاني الى الاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين، في حين تطرق المبحث الثاني الى دور القانون الدولي الانساني في حماية اللاجئين، وتضمن مطلبين تطرق المطلب الأول الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين، بينما تطرق المطلب الثاني الى دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المبحث الاول :مفهوم اللاجئ والاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين

يمثل موضوع اللاجئين إحدى القضايا الإنسانية البارزة التي شغلت المجتمع الدولي على مر العصور، خاصة في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدفع ملايين الأفراد إلى ترك أوطانهم بحثاً عن الأمان والكرامة الإنسانية. ولعل مفهوم اللاجئ، بحد ذاته، تطور عبر الزمن ليشمل مختلف أشكال اللجوء الناجمة عن الحروب والنزاعات، والاضطهاد، والكوارث الطبيعية، وغيرها من الأسباب التي تهدد حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: مفهوم اللاجئ

يعد تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين، لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ، وبالتالي يستحق الحماية القانونية وتعريف اللاجئ يختلف باختلاف واضعيه، وباختلاف المناطق الجغرافية التي يحصل فيها اللجوء، رغم تعدد المحاولات الفقهية.

ويرجع الإخفاق في وضع تعريف للاجئ في القانون إلى عدم وجود تعريف مانع جامع أصلاً في العرف الدولي، ذلك أنه من الصعب تحديد المقصود باللاجئ طبقاً للقانون الدولي، لا سيما أن فكرة اللاجئ لا تكف عن التطور والتغير بتغير الزمان والمكان، ورد فعل المجتمعات المستقبلة تجاه اللجوء وطالبيه، يختلف باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالمجتمع المستقر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً لا يمانع بمنح اللجوء لمن يطلبه، في حين أن المجتمع الفقير يخشى من الغريب الذي أتى لبلده يقاسمه مصادر رزقه[1].

اللاجئ هو شخص أجبر على الفرار من بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد، الحرب، العنف، أو الكوارث التي تهدد حياته أو حريته. يتم تعريف اللاجئ وفقًا لعدة معايير قانونية وسياسية وإنسانية، وأهم التعاريف المعترف بها هي:

1- تعريف اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين:

وفقًا لهذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة: "اللاجئ هو شخص يوجد خارج بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو الآراء السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب هذا الخوف، العودة إلى بلده الأصلي."

2- تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR):

تُعرف اللاجئ بأنه: "شخص أُجبر على مغادرة وطنه نتيجة نزاع مسلح، عنف معمم، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو ظروف أخرى تهدد حياته وأمنه."

3- القانون الدولي الإنساني:

في سياقات النزاعات المسلحة، يتمتع اللاجئون بحماية خاصة وفقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

4- تعريف المنظمات الإقليمية:

بعض المناطق وسعت تعريف اللاجئ ليتضمن أسبابا أوسع:

1. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (1969): تضيف إلى تعريف اللاجئ أولئك الذين يفرون من عدوان خارجي، احتلال، هيمنة أجنبية، أو أحداث تخل بالنظام العام.
2. إعلان كارتاخينا (1984): في أمريكا اللاتينية، يشمل تعريف اللاجئ الفارين من العنف المعمم، التهديدات الجسيمة، وانتهاكات حقوق الإنسان.

ولأجل الوقوف على تحديد مفهوم اللاجئ، سوف نتناول تحت هذا المطلب مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية العامة (فرع أول) ومن ثم نتناول مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين فقط في (فرع ثاني).

الفرع الأول :مفهوم اللاجئ وفق اتفاقية عام 1949

تهدف هذه الاتفاقية[2] إلى حماية ضحايا الحرب من المدنيين، وتتعرض للاجئين والمهجرين قسراً وضمانات حمايتهم[3].

وعرفت الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع مسلح، أو احتلال تحت سلطة طرف من النزاع، ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[4].

وتنص المادة 73 من البروتكول الإضافي لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابع على أن تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقة الرابعة، وذلك في جميع الظروف دونما أن تميز بشكل مجحف بين لأشخاص الذين يعبرون حدود بلدانهم قبل بدء العمليات العدائية أو بعدها، أو حتى بين الاشخاص الذين لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة، وقد حددت هذه المادة حق حماية الأشخاص الذين يعدُّون عديمي الجنسية أو من اللاجئين قبل بدء العمليات العدائية، أما اللاجئون والنازحون بسبب النزاع فإنهم يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[5].

لا بد أن نذكر أن إتفاقية جنيف الرابعة أرست دعائم مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد، الذي يشكل أساس الحماية الدولية الممنوحة للاجئين حين نصت المادة 45 منها على أنه "...لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين

لقد أخذ الاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين مجالاً واسعاً خلال الحقبة الزمنية الفائتة، لاسيما منذ بداية القرن العشرين حيث تحولت مشكلة اللجوء إلى ظاهرة كونية بعد وقوع ملايين الضحايا، ونرى من الضرورة أن نتناول في هذا التمهيد الموجز عرضا لأهم الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة اللجوء وهي:

السبب الأول: الطموح لدى بعض المجتمعات يشكل ديمغرافية متجانسة، وهذا ما تعمل عليه دائماً الدول القومية من خلال سعيها المستمر نحو التجانس الإثني.

السبب الثاني: البطش الواسع لدى بعض الأنظمة، لاسيما ذات الطابع الديكتاتوري كالاتحاد السوفييتي وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا في القرن الماضي.

السبب الثالث: حركات الهجرة والتهجير خاصة في ظل معادات النازية والفاشية للسامية، وجراء تطور الحركة الصهيونية على إثر صدور وعد بلفور سنة 1917، وما نتج عنه من تهجير للفلسطينيين.

ولأجل الوقوف على الاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين سوف نتناول الاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين في عهد عصبة الأمم المتحدة، ومن ثم نتناول تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية حقوق اللاجئين.

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بحماية حقوق اللاجئين في عهد عصبة الأمم

في العشرينيات والثلاثينيات قامت عصبة الأمم وهي الجسم الدولي الأول للتعاون فيما بين الدول بإطلاق عدد من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا.

أولاً: الحرب العالمية الأولى

على مر التاريخ وفي كل مكان من العالم أرغم الناس على الهروب من البلدان التي ولدوا فيها بحثاً عن الأمان من الاضطهاد أو العنف السياسي والنزوح المسلح، ولكن الدول لم تدرك بأن حماية اللاجئين وحقوقهم تتطلب عملاً عالمياً منسقاً بشكل مستمر ومستقر، وبناء عليه سوف نتناول التجارب التالية:

أ- **مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس**: تأسس هذا المكتب نتيجة الحرب العالمية الأولى، في البداية كانت مهمة المندوب السامي **Fridatyof Nansen** أن يقدم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على إثر الثورة الروسية، وقد ركز تانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة، وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر، إضافة إلى ذلك سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم، ولاحقاً تم إيلاء نانسن مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الدولة العثمانية(6). وحين قررت عصبة الأمم حل هذه الأزمة ووضع إدارتها تحت سلطة السكرتير العام لعصبة الأمم المتحدة لمدة سنة، وفي العام 1930 قررت عصبة الأمم إنشاء الوكالة الدولية للاجئين، والتي أطلقت عليها كذلك وكالة نانسن، تقديراً لما قام به هذا الأخير لصالح اللاجئين، كما شملت اختصاصات هذه الوكالة اللاجئين أنفسهم الذين كان يرعاهم المفوض نانسن، ولقد امتد نشاط المكتب حتى سنة 1938.

ب- **الوكالة لحكومة اللاجئين**: في العام 1932 قررت 32 دولة إنشاء الوكالة الحكومية خارج عصبة الأمم لغاية إعادة استيطان اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا وبعد ذلك إسبانيا، وقامت هذه الهيئة بدور أساسي خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، حيث شمل اختصاصها كل من دفعت بهم الحرب إلى طلب اللجوء، فهذه اللجنة وإن لم تكن تابعة لعصبة الأمم، إلا أنها مع ذلك لعبت دوراً كبيراً في حماية اللاجئين، خصوصاً وقد امتد نشاطها فيما بعد حتى اتسع لجميع الطوائف، وقد توقفت هذه اللجنة عن العمل اعتباراً 30 حزيران 1947(7).

ثانياً: الحرب العالمية الثانية

من الهيئات التي استحدثت خلال هذه الفترة والتي ساهمت في الحفاظ على حقوق اللاجئين هي:

أ- **إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة العمل**: نتيجة لفشل عصبة الأمم في تفادي نشوب حرب عالمية جديدة، وفي سنة 1944 قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل **UNRRA** لتقوم بتقديم الإغاثة العاجلة إلى النازحين، وبعد انتهاء الحرب، قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم فقامت بإعادة حوالي أحد عشر مليون لاجئ إلى بلدانهم

الأصلية، إلا أن الكثير من اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغيرات الأيديولوجية العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم[8].

ب- **المنظمة الدولية للاجئين:** نظراً لمخلفات الحرب العالمية الثانية وحالات أخرى مثل حرب كوبا وحرب فلسطين، اضطرت الأمم المتحدة سنة 1947 وبعد مضي سنتين على إنشائها، قامت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين **IRO** وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين، والتي قامت تدريجياً بالدور الذي عهد للهيئات التي سبقتها، فقامت بتسجيل اللاجئين وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل، ونظراً للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوروبا، لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلادهم، فتمت بذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى، ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب، حيث كانت العديد من الدول تنتقد بشدة قيامها بإعادة التوطين، متهمة إياها بالتحيز أو بجلب يد عاملة للغرب أو بمساعدة جماعات مخربة، ونتيجة لهذه الأسباب وبالإضافة إلى العدد المحدود من الدول التي كانت تساهم في ميزانيتها، توقفت المنظمة عن العمل بتاريخ 28 شباط 1952 بعد أن قدمت خدماتها لأكثر من مليون ونصف المليون لاجئ[9].

ت- **وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط:** لا تزال هذه الوكالة موجودة حتى الآن وتقوم بتأدية مهامها والتي تهدف إلى غوث اللاجئين الفلسطينيين وتقديم المساعدة المالية لهم، وهي وكالة مؤقتة يتم تمويلها عن طريق التبرعات، ويديرها مفوض عام تعاونه لجنة استشارية، وقد بدأت أعمالها بشهر نيسان 1950 وما زالت موجودة حتى اليوم. وتجدر الملاحظة أن مسؤوليتها لا تمتد إلى توفير الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين، وإنما يقتصر دورها على الفلسطينيين الذين نزحوا بعد حرب 1948 إلى الأردن وسورية ولبنان وقطاع غزة[10]. ذلك أن اللاجئين الذين يستفيدون من خدمات هذه الوكالة ومساعدتها، يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة وهي[11]:

1. أن يكونوا قد أقاموا بصفة معتادة في فلسطين على الأقل لمدة السنتين السابقتين على اندلاع الحرب سنة 1948.
2. أن يكونوا قد فقدوا وطنهم ومصدر رزقهم بسبب الحرب.
3. أن يتواجدوا في أحد البلاد التي تباشر الوكالة مهامها فيها (أي سورية أو لبنان أو قطاع غزة أو الأردن).

وهكذا تعتبر هذه الهيئة آخر هيئة تم انشاؤها من قبل المجتمع الدولي قبل أن تبدأ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في القيام بأعمالها اعتباراً من أول يناير 1952، وبهذا يكون عدد الهيئات التي رعت اللاجئين قد وصل إلى 80 هيئة، لكل وحدة منها اختصاصات محددة ومتضاربة معاً، نتج عنه نوع من انعدام الاستقرار وعدم وضوح الرؤى فيما يتعلق بكيفية معالجة قضايا اللاجئين، وهو ما يمكن ملاحظته عند النظر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، والتي كان لها تصور ضيق لمفهوم حماية حقوق اللاجئين[12].

الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بحقوق اللاجئين في عهد المفوضية السامية

إن الإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وما لوحظ من انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء نتيجة تعدد الهيئات والاختصاصات واكتفائها بسياسة رد الفعل" بدل "الإنذار المبكّر" ونظراً لزيادة أعداد اللاجئين، ولكون هذه الظاهرة أصبحت غير ظرفية، مع تعاظم المشاكل الناجمة عنها، كان لا بد من وجود بديل يعتبر مرجعية لجميع حالات اللجوء، وعليه سوف نتناول بداية

تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في (أولاً) وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واختصاصاتها في (ثانياً) .

أولاً: تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

عام 1950 كمحاولة من المحاولات العديدة التي قام بها المجتمع الدولي في القرن العشرين، من أجل توفير الحماية والمساعدة، وقد فتحت الوكالة الجديدة ولاية مدتها ثلاث سنوات من أجل المساعدة في إعادة توطين 1.2 مليون لاجئ أوروبي، أصبحو بلا مأوى نتيجة للصراع العالمي، غير أنه مع التكاثر السريع لأزمات اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، تم تمديد ولايتها كل خمس سنوات.

وتعتمد برامج المفوضية، ومبادؤها التوجيهية الخاصة بنظام الحماية وغيرها من المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسات من جانب اللجنة التنفيذية التي تضم إلى غاية 2003، (64) عضواً، وتجتمع سنوياً في جنيف، وهناك فريق ثان أو لجنة دائمة تجتمع عدة مرات سنوياً، ويقدم المفوض السامي تقريراً عن نتائج أعمال الوكالة سنوياً إلى الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[13].

تروج المفوضية للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وتراقب امتثال الحكومات للقانون الدولي فيما خص اللاجئين، ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع، تتدرج من المدن والعواصم والمخيمات النائية ومناطق

الحدود، وهم يحاولون توفير الحماية المذكورة آنفاً، وتقليل خطر التعرض للعنف لأدنى حد، بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له كثيرون من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء[14].

ثانياً: وظائف المفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين واختصاصاتها

المرجع في تحديد وظائف مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واختصاصاته يتمثل في:

1- النظام الأساسي والملحق بقرار الجمعية العامة رقم (428) الصادر في دورتها الخامسة بتاريخ 11 كانون الأول 1950.

2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين المعدل ببروتوكول 1967.

3- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تعهد بمهام معينة إلى المكتب أو توسع في اختصاصه.

وتأخذ اختصاصات المفوضية السامية عدة أوجه، فقد تكون اختصاصات أصلية، وقد تكون اختصاصات تكميلية.

أ- الاختصاصات الأصلية تتمثل الاختصاصات الأصلية للمفوضية السامية بـ :

- تقديم الحماية للاجئين: طبقاً للفقرتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي، يختص مكتب المندوب السامي بتقديم الحماية الدولية لحقوق اللاجئين الذين تم اعتبارهم لاجئين طبقاً لإحدى الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة السادسة، فضلاً عن أولئك الذين يوجدون خارج دولة جنسيتهم، أو دولة إقامتهم المعتادة إذا كانوا عديمي الجنسية.

نتيجة الخوف المبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، ولا يستطيعون بسبب هذا الخوف أو لا يرغبون في الإفادة من حماية دولة جنسيتهم، وإذا كانو عديمي الجنسية، فإنهم للأسباب المذكورة سابقاً لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة[15].

- البحث عن حلول دائمة: طبقاً للفقرة الأولى من النظام الأساسي، يختص المكتب بتقديم الحماية الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة للاجئين، الذين قصدتهم أحكام النظام الأساسي، والبحث عن الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، من أجل تسهيل عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية باختيارهم أو إدماجهم في مجتمعات قومية جديدة، ومن بين هذه الحلول تعطى الأسبقية للرجوع الطوعي[16].

ب-الاختصاصات التكميلية: غالباً ما يضطر اللاجئ عند مغادرته بلده إلى ترك كل ما يملكه والفرار بنفسه، وبما يستطيع حمله كي يتمكن من الدخول إلى البلد الذي يمكن أن يطلب اللجوء إليه.

فاللاجئ في هذه الظروف تستدعي حالته منحه مساعدة مستعجلة، تشمل ضروريات الحياة من مطعم وملبس وعلاج وغيره ...إلخ.

خلاصة ما سبق أن حقوق اللاجئين لم تنشأ صدفة ولا دفعة واحدة، إنما تم تطويرها بتطور المجتمعات وتنوع الحالات الحاصلة على مر العصور الماضية.

المبحث الثاني: دور القانون الدولي الانساني في حماية اللاجئين

تهدف المنظمات الدولية المعنية بأوضاع اللاجئين وعلى رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مساعدة اللاجئ على إعادة بناء حياته والحفاظ على حقوقه وحمايته من العودة القسرية على الرغم من الصعوبات التي تتعلق بالوضع الدولي بشكل عام. وتم تعزيز دور المفوضية وتسهيل مهمة توفر الحماية للاجئين بوجود العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التي لعبت دوراً رياديا في تقديم المساعدات الغذائية أو الخدمات التعليمية والطبية والإجتماعية وبعض الإغاثات الطارئة للاجئين.

سيتم تناول دور هذه المنظمات عبر مطلبين: الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين والثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الأول :اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين

شكلت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والإضطرابات والصراعات الداخلية أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة حالات اللجوء وموجاتها المتعاقبة، وقد عني القانون الدولي الإنساني بهذه الحالات بإعتباره أحد فروع القانون الدولي، المعني بحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، عبر آليات وإجراءات تهدف إلى منع إنتهاك حقوق الإنسان، حيث تناول هذا القانون حقوق اللاجئين كحق اللجوء وغيره من الحقوق(17).

ومن الجدير ذكره أن هناك مسميات مترادفة تطلق على القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، وفي كل الأحوال فهو يتكون من قواعد تعمل على حماية الشخص الذي لا يشارك أو توقف عن الإشتراك في الأعمال العدائية، بالإضافة إلى تقييد وسائل وأدوات الحرب التقليدية وغير التقليدية(18).

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، يعتبر اللاجئون قبل كل شيء مدنيين تتم حمايتهم، بشرط إثبات عدم تلقيهم الحماية من أية دولة. ففي حالة تواجد المدنيين أو اللاجئين على أراض خاضعة للإحتلال، أو في مناطق القتال، فيجب أن لا يكونوا عرضة للهجوم، كما يجب ضمان تواجدهم بعيداً عن النزاعات المسلحة والأعمال العدائية الأخرى(19).

بالعودة إلى أساس القانون الدولي الإنساني الذي يتمثل بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكوليين الملحقين بها، يلاحظ وجود نصوص واضحة تتناول موضوع اللجوء في إتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة بالنسبة للدول المضيفة التي يقصدها اللاجئون، الذين يجدون أنفسهم في مناطق صراعات ونزاعات مسلحة.

وقد تضمنت الإتفاقية الأولى من إتفاقيات جنيف الأربعة حماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية، أما الإتفاقية الثانية فتتعلق بحماية المرضى والجرحى والجنود الناجين من السفن الغارقة في أوقات الحرب، وتنطبق إتفاقية جنيف الثالثة على أسرى الحرب، أما الإتفاقية الرابعة فهي توفر الحماية للأشخاص المدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة. ويتعلق البرتوكول الملحق الأول من إتفاقيات جنيف بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويتضمن البرتوكول الملحق الثاني من إتفاقيات جنيف حماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[20].

وفي حالة نشوب نزاع دولي مسلح وفقا لتوصيف القانون الدولي، يتمتع مواطن أي بلد، بعد فراره من الأعمال العدائية واستقراره في بلد العدو، بالحماية وفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة، نظراً لكونه أجنبيا يقيم على أراضي طرف في النزاع.

وبموجب المادة (44) من إتفاقية جنيف الرابعة يعامل اللاجئون معاملة تفضيلية، وذلك بإمتناع الدول المضيفة عن معاملتهم كأجانب يمتلكون جنسية البلد العدو، نظرا لعدم تمتعهم بأية حماية[21]، وبموجب الاتفاقية، فإن الدول المضيفة المحايدة التي يقصدها اللاجئون، ملزمة بفصل المقاتلين والعناصر المسلحة عن اللاجئين. وقد ذكر مبدأ عدم جواز الطرد في المادة (4/45) من الإتفاقية الرابعة التي نصت على أنه: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية."

وفي حالة إحتلال أراضي بلد ما، فان اللاجئ يقع تحت حماية الدولة التي يعتبر من مواطنيها، بالإضافة إلى تمتعه بحماية خاصة، حيث تحظر إتفاقية جنيف الرابعة القبض على اللاجئين من قبل دولة الإحتلال، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، وذلك وفقا للمادة (2/70) من الإتفاقية[22].

يلاحظ في إطار نصوص إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الملحقين، عدم وضع تعريف واضح للاجئ في القانون الدولي الإنساني، فقد اكتفت الإتفاقية بذكر بعض الأعمال المحظورة التي تؤدي بالسكان إلى طلب اللجوء في أراضي دولة أخرى، فيما قامت من جانب آخر بتعداد بعض الأفعال التي يتعرض المدنيون لها، على اعتبارها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، إذ لم تتعرض الإتفاقية لتعريف اللاجئين الذي يهاجرون بصورة جماعية، عبر الحدود الدولية من أجل البحث عن أماكن أكثر أمنة، نتيجة الخوف من التعرض لإنتهاكات الأطراف المشاركة في النزاع، واكتفت المادة (4/45) من إتفاقية جنيف الرابعة بتعريف بسيط للاجئ بأنه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والإضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته

لسياساتها الداخلية، أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية"، دون أن تتطرق إلى حالة اللجوء الجماعي، الذي يحدث بسبب خوف المدنيين من التعرض لإنتهاكات أثناء النزاعات المسلحة[23].

ويظهر التكامل بشكل واضح بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، عندما يتواجد اللاجئون في مناطق النزاع المسلح، حيث يعتبر هؤلاء الأشخاص لاجئون وضحايا نزاع في نفس الوقت، وبالتالي يجب أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لكلا القانونين، الذين يجب أن يطبقا بشكل متزامن، أو على التوالي، للحصول على نوع من الإستمرارية من حيث الحماية، وبتعبير آخر قد يجبر ضحية النزاع المسلح على مغادرة بلده، لعدم حصوله على الحماية الكافية، متجهاً لبلد آخر أكثر أمناً، لا يكون من البلدان التي تعتبر طرفاً في النزاع، ففي هذه الحالة، إن القانون الذي يحمي اللاجئ هو القانون الدولي للاجئين، كون البلد المضيف لا يعتبر من البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، فيتمتع اللاجئ عندئذ بالحماية عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبذلك فإن كلا من المفوضية السامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعملان على توفير الحماية الضرورية التي يحتاجها اللاجئون، ما يعد نقطة التقاء بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين[24].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق قيام اللجنة بتقديم المساعدة والحماية للأهداف البشرية والعينية من ناحية، والعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى[25]، وتعد اللجنة في هذا الإطار من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتسم بالطابع الإنساني، وتستقل في عملها بشكل محايد لتوفير الحماية وإغاثة ضحايا الحروب، والعمل على حث أطراف النزاع على تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام مبادئه وقواعده.

ويرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رجل الأعمال السويسري هنري دونان الذي قام برحلة إلى "سولفيرينو" في شمال ايطاليا حيث ميدان المعركة الدموية بين النمسا وفرنسا وإيطاليا، التي وقعت ضحيتها أعداد كثيرة من القتلى والجرحى. فقام دونان بعد عودته إلى سويسرا بنشر كتاب بعنوان "تذكار سولفيرينو"، متضمناً ضرورة الدعوة إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تتكون من متطوعين في كل بلد على إستعداد لتقديم الرعاية للجرحى في وقت الحرب. ليتم بعد ذلك إعتماد شعار الصليب الأحمر من قبل الدول الأوروبية المسيحية، فيما إعتمدت الدول العربية شعار الهلال الأحمر رمزا لدينها الإسلامي[26].

وقد تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، بتكليف من المجتمع الدولي وفقا للإتفاقيات الدولية والإنسانية، التي تطور عملها بعد ذلك مع إتفاقيات جنيف الأربعة وملحقاتها، حيث عهدت الدول إلى اللجنة مهمة توفير المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية.

وباشرت اللجنة في نطاق عملها أنشطة ميدانية متعددة ضمن مجال القانون الدولي الإنساني، خاصة في البلدان التي شهدت فيها نزاعات مسلحة أو عنف أو إضطرابات داخلية. أما في الحالات التي لا تعتبر ضمن مجال القانون الدولي الإنساني، وتكون اللجنة متواجدة في مناطق النزاع، فإن عمل اللجنة يستند إلى المبادئ الإنسانية الأساسية العامة، ومبادئ حقوق الإنسان التي لا يجوز مخالفتها.

على الرغم من كون اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، إلا إن توليها مسؤوليات إنسانية ودولية متعددة جعلتها منظمة ذات طابع قانوني خاص، ما أدى إلى الإعتراف بها كشخصية دولية قانونية، وتم منحها صفة مراقب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990، بالإضافة إلى إبرام اتفاقات مع الكثير من الدول التي تمارس فيها اللجنة نشاطها، وبالتالي منحت العديد من الحصانات والإمتيازات ما جعلها شبيهة بالمنظمة الدولية الحكومية[27].

وتمنح الأطراف المشاركة في النزاع بعد موافقتها جميع التسهيلات للجنة الأساسي، بل تستند أيضاً على النصوص الواردة في المادة (26) من إتفاقيات جنيف الرابعة، التي أكدت على وجوب تسهيل العمليات التي تقوم بها المنظمات في البحث عن المفقودين[28]، وتعمل اللجنة أيضاً على تقديم الكثير من البرامج في العديد من دول العالم، خاصة الدول التي تشهد نزاعات أهلية وصراعات مستمرة كما يحدث في سوريا والعراق واليمن وليبيا، حيث يتلقى اللاجئون دعماً مكثفاً بتوفير الغذاء والمياه. ونظراً لإحتمال مواجهة اللاجئين مشكلات أمنية في الدول المضيفة كتعرض مخيمات اللجوء الأعمال عدائية، فإن اللجنة تمارس عملها بشكل محايد بتحديد مكان المخيمات الموجودة بالقرب من الحدود المعرضة لخطر الأعمال العدائية، وتحديد تواجد المحاربين في المخيمات من جهة أخرى، بهدف التغلب على هذه المشكلات الأمنية عبر بعض الحلول التي يوفرها القانون الدولي الإنساني[29].

وتباشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها في العراق، بالتنسيق والتعاون مع الحكومة العراقية وجمعية الهلال الأحمر العراقي، حيث كان للجنة حضوراً متميزاً يتمثل بتعدد الآليات والإجراءات. وقد بدأ عملها بشكل فعلي عند قيام الحرب العراقية الإيرانية سنة 1980، الذي شمل توزيع المساعدات للأشخاص المدنيين الذين لحقت بهم الأضرار جراء الأعمال العسكرية، ودعم جمعية الهلال الأحمر العراقية من خلال التدريب على الإسعافات الأولية، والتنبيه إلى مخاطر الحروب ومخلفاتها وآثارها المدمرة وتطور عملها أكثر مع موجات لجوء العراقيين بعد 2003، بسبب الظروف الأمنية والسياسية والإقتصادية الإستثنائية.

على الرغم من الدور المتميز للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، فإن هناك آراء ناقدة لعدم تمكن اللجنة من المساهمة في محاسبة المتسببين بالجرائم التي وقعت في العراق إبان الحرب، ومنها إستخدام قوات الإحتلال"

قوات التحالف الكثير من الأسلحة في العراق التي مازالت مخاطرها مستمرة على صحة السكان المدنيين لفترات طويلة بعد إنتهاء الحرب، خصوصا في مدينتي الفلوجة والبصرة[30].

ومن الجدير بالذكر في النهاية بخصوص دور المنظمات الدولية والقانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين العراقيين، أن دور هذه الحماية قد تعثر فيما يتعلق ببعض اللاجئين العراقيين منذ حلول ما سمي بـ "الربيع العربي، حيث وجد الكثير من هؤلاء اللاجئين أنفسهم في أماكن خطيرة لا تقل خطورة عن بلدهم كما في سوريا، ليوضعوا أمام خيارات صعبة في البقاء في أماكن النزاع، أو العودة إلى أوضاع لم تتحسن بعد من وجهة نظرهم في العراق.

المطلب الثاني :دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم (428/د هـ) في 14 كانون الأول 1950، وبدأت عملها في الأول من كانون الثاني 1951 كمنظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، بولاية محدودة تنتهي بعد ثلاث سنوات، بهدف تقديم الدعم والمساعدة في إعادة توطين مليون ومائتي ألف لاجئ أوروبي، بعد إن أصبحوا بلا مأوى نتيجة الحرب العالمية الثانية. إلا أن إستمرار وتفاقم مشكلة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار قرارها الرقم (727) في تشرين الأول 1953 الذي قضى بتمديد فترة إنتهاء عمل المفوضية خمس سنوات، ويتم تجديد هذه الفترة بشكل دوري كلما إنقضت هذه المهلة[31]، حتى نهاية سنة 2004 حيث تم رفع القيد الزمني المفروض على المفوضية السامية من قبل الجمعية العامة[32].

ويتسم عمل المفوضية بالطبيعة الإنسانية والإجتماعية، وليس لعملها أية طبيعة سياسية، لكونها تهتم بشؤون الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية بتوفير المساعدة لهم، بطريقة تتماشى مع توجيهات الجمعية العامة أو المجلس الإقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، كما ورد في المادة (3) من نظامها الأساسي. وتم إتخاذ مدينة "جنيف" مقرا رئيسية للمفوضية، بالإضافة إلى فتح العديد من المكاتب الميدانية في مختلف دول العالم[33].

وما إن تم إنشاء المفوضية وإعتماد نظامها الأساسي حتى بدأت بتقديم الحلول الشاملة القضايا اللاجئين، بطريقة ومعايير ميز نشاطها حيال اللاجئين عن المنظمات الدولية الأخرى. وذلك بتقديم المساعدة لكل من إنطبقت عليه الشروط الواردة في المادة (6) و (7) من نظامها الأساسي، بغض النظر عن جنسية اللاجئ أو المكان الذي فر منه، أو الأصل العرقي الذي ينتمي إليه.

وعلى الرغم من حصر إختصاص المفوضية بالأشخاص المحددين وفقاً للإتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أنه مع إندلاع أزمات جديدة أصبح دعم المفوضية يشمل فئات من الأشخاص، يميل المجتمع الدولي لتوفير المساعدة لهم، على الرغم من عدم تمتعهم بصفة اللاجئين المحددة وفقا لإتفاقية 1951 عام أو بروتوكولها لعام 1967، أو النظام الأساسي للمفوضية[34]، ونتيجة لذلك بدأت المفوضية القيام بمسؤوليات إضافية لم تكن ضمن واجباتها، وذلك بتوسيع نطاق مهمة المفوضية لتشمل الأشخاص الذين لا يحملون جنسيات عديمي الجنسية"، والأشخاص العائدين إلى أوطانهم، والأشخاص المهجرين أو النازحين داخل بلدانهم. وبذلك أصبح العنصر المشترك لكل هذه الفئات من الأشخاص، هي الحاجة إلى الحماية الدولية التي هي في صلب ولاية واختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[35].

وفيما يخص حماية اللاجئين العراقيين تؤدي المفوضية دورا هاما في إدارة البرامج الإنسانية المتعلقة باللاجئين العراقيين لتقديم الخدمات والحماية لهم، حيث تحصل على التمويل الكافي لعملها من الدول المانحة، إلا أنها في إطار هذا الدور تواجه مشكلة عدم إنضمام بعض الحكومات الإتفاقية اللاجئين 1951، ومع ازدياد وتيرة تنفق اللاجئين بشكل أكبر، وإكتساب المفوضية دوراً إضافياً يتمثل بمساعدة طالبي اللجوء والنازحين أصبحت المفوضية تتلقى المساعدة في التمويل من أطراف عديدة: كالحكومات، ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة المختلفة، كاليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، والمنظمات الدولية، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر[36]، ذلك لا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تفتقر إلى الأموال اللازمة لمواجهة الإحتياجات المتزايدة للاجئين العراقيين.

وفي هذا الخصوص يعتبر دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ" الصادر عن المفوضية سنة 1979 من الوثائق ذات الأهمية البالغة في قانون اللجوء، التي تقدم تفسيراً لنصوص إتفاقية 1951، ليكون دليلاً للدول تسترشد به عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية. وفي ضوء تطورات اللجوء تم إصدار نسخة جديدة منقحة عنه سنة 2013، مع إضافة ملحق بأهم مذكرات الحماية الدولية الصادرة عن المفوضية، وبالتالي أصبح لهذا الدليل دوراً مهماً في القضاء الوطني لكثير من الدول، واعتباره منهجا واجب الإتباع من قبل الجهات المختصة بدراسة طلبات اللجوء[37].

وقد أشارت المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية، على مسؤولية المفوض السامي بتوفير الحماية اللازمة للاجئين عن طريق مراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، وإقتراح إدخال التعديلات المناسبة عليها، كما تمت الإشارة إلى هذه المسؤولية أيضا في المادة (1/35) من إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951، التي أكدت على وجوب تعهد الدول الأعضاء على التعاون مع المفوضية السامية من أجل ممارسة

وتسهيل وظيفتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، ما يجعل للمفوضية دوراً غير مباشر في صياغة وتطور قانون اللجوء.

وللمفوض السامي أن يقوم بتقديم الحماية الدولية بشكل أساسي عن طريق التدخل لدى الحكومات بالطرق الدبلوماسية في حالات الإبعاد أو الإعادة القسرية أو في حالة الإحتجاز التعسفي، من أجل تسهيل عملية قبول اللاجئين على إقليم الدولة، أو قبولهم لفترة محددة حتى يجدون دولة أخرى يلجأون إليها، من جهة، ومن جهة أخرى له أن يتدخل لتسوية النزاعات الخاصة بإصدار وثائق السفر أو تصريح العمل أو وثائق إثبات الشخصية، وكذلك المنازعات التي تنشأ نتيجة المطالبة بالإستفادة من حق إجتماعي أو إقتصادي. إضافة إلى دوره في العمل على إعداد برنامج تشترك فيه جميع الدول من أجل لم شمل الأسر المشتتة، وتسهيل عمليات الإعادة الطوعية إلى دولة الأصل[38].

وتعتبر اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أحد أجهزة المفوضية التي تم إنشائها من قبل المجلس الإقتصادي والاجتماعي سنة 1958، بموجب القرار المرقم (672)، حيث يتولى المجلس المذكور إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، التي تتألف حاليا من 14 عضواً، ويتم تحديد إختصاصات اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم (1166) لعام 1957، ومن أهمها: تقديم المشورة إلى المفوض السامي بخصوص ممارسة مهامه التي حددها النظام الأساسي للمفوضية السامية، وإصدار التوجيهات إلى المفوض السامي فيما يتعلق بإستخدام صندوق الطوارئ، ومنح الإذن للمفوض لطلب التمويل للمفوضية[39]، وذلك نتيجة لمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اللائحة المرقمة (538) خلال إنعقاد دورتها السادسة سنة 1952، والتي سمحت للمفوض السامي بإصدار نداء لجمع الأموال لتمويل المساعدات الطارئة المستعجلة، التي يتم تقديمها إلى الفئات الأكثر تضرراً من اللاجئين[40].

تعقد اللجنة إجتماعاتها بصورة دورية في جنيف، من أجل مناقشة قضايا اللجوء في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات غير إلزامية في نهاية جلساتها. وقد لعبت اللجنة دورا مهما في تطوير قانون اللجوء، عبر وضع المعايير التي يجب إتباعها في معاملة اللاجئين، ما جعلها مصدراً هاماً ترجع إليه المحاكم الوطنية في العديد من الدول، وبالتالي تمكينها من الإطلاع على إرادة الدول في الموضوع المعروض عليها، بإعتبار أن الدول تعبر في إجتماعات اللجنة عن إرادتها بخصوص حقوق اللاجئين[41].

ويشار إلى أن أعداد اللاجئين العراقيين في دول اللجوء، أكبر بكثير من أعداد أولئك الذين قاموا بالتسجيل لدى المفوضية السامية، وذلك لكون شرط الحصول على دعم المفوضية هو التسجيل الرسمي المسبق، بما يساعد على تحديد وضعهم وإحتياجاتهم وفقاً لتقييم حالتهم والوصول إلى حلول طويلة الأجل، مع ذلك هناك بعض حالات اللاجئين العراقيين الذين استفادوا من دعم المفوضية دون القيام بالتسجيل الرسمي. وتتنوع الأسباب

التي دفعت بعض اللاجئين العراقيين إلى عدم التسجيل، فالبعض لم يكن على إستعداد للتسجيل بسبب إما لكونهم من أسر غنية، أو السعي لإبقاء أنفسهم مجهولي الهوية بسبب فرارهم من العراق نتيجة التهديد بالقتل أو الإختطاف، أو بسبب عدم توفر فرصة التسجيل لأعداد كبيرة من العراقيين، أو على دراية ببرامج مساعدة اللاجئين. وقد يتجنب آخرون التسجيل في المفوضية السامية بسبب ترددهم في الإنتقال إلى بلد ثالث، طالما أن التسجيل يؤدي تلقائياً إلى إعادة التوطين، وبناء علية سوف نتناول أهداف المفوضية السامية للأمم المتحدة وكمن ثم نتناول تقييم دول المفوضية السامسة للأمم المتحدة تباعاً:

الفرع الأول :أهداف المفوضية السامية

1. العمل على عقد وتصديق الإتفاقيات الدولية التي تختص بحماية اللاجئين والإشراف على تنفيذها.
2. العمل على تنفيذ تدابير تسعى إلى تحسين أحوال اللاجئين، وخفض أعداد من يحتاجون إلى الحماية الدولية، عن طريق الإتفاقيات الخاصة مع حكومات الدول المختلفة.
3. السعي إلى الحصول على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضي الدول، والإطلاع على أوضاعهم المعيشية.
4. تيسير التنسيق بين جهود المنظمات المختصة ذات الصلة بأوضاع اللاجئين[42].

وقد تضافرت جهود المفوضية من أجل تعزيز الحلول الدائمة للاجئين، إلى جانب الأعمال الموكلة لها المتمثلة بتوفير الحماية الدولية، حيث حدد النظام الأساسي دور المفوضية فيما يتعلق بالحلول الدائمة للاجئين، واعتبارها جزءاً من وظيفة المفوضية، بالإضافة إلى تعاونها، الجهود الحكومية لتعزيز العودة الطوعية إلى الوطن، النشاط الأفضل لدى مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين، إستناداً إلى كونه ضروري لتمكين اللاجئين من العودة إلى وطنهم وإعادة بناء حياتهم بعد إزالة السبب الجذري لطلب اللجوء. بناء على هذه الضرورة جاء تفضيل المفوضية العودة الطوعية لجميع اللاجئين، بدلاً من إجراء عمليات أخرى، سواء كانت التوطين في بلد اللجوء أو إعادة التوطين في بلد ثالث، وفي إطار هذا التوجه، لا تشجع المفوضية على عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية، ما لم تكن مقتنعة بإمكانية عودته آمناً، لذلك تسعى إلى ضمان إطار قانوني لحماية العائدين إلى أوطانهم.

ونتيجة لتزايد أعداد اللاجئين وموجاتهم المستمرة، أصبحت فرص التوطين في بلد اللجوء محدودة بشكل متزايد ما أدى إلى تشجيع إعادة التوطين في بلد ثالث إذا لم يكن هناك حل آخر دائم[43]، طالما أنه يعتبر الحل الأكثر قبولاً ودواماً بعد صعوبات العودة الطوعية، ويترتب على ذلك نقل اللاجئين من البلد الثاني المضيف إلى بلد ثالث لتوفير الحماية والإندماج في المجتمع. أما خصوص اللاجئين العراقيين كانت هناك عشرات الدول

المتعاونة مع مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين لقبول إعادة توطين اللاجئين العراقيين، ولكن الحصص تختلف من وقت لآخر ومن بلد إلى آخر. وكانت الدول الرئيسية التي شاركت في عمليات التوطين هي الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، الدنمرك، السويد، فنلندا، كندا، وهولندا.

أما في السنوات السابقة، فقد اتخذ تعامل المفوضية السامية مع أزمة اللاجئين العراقيين طابعا سياسيا إلى حد كبير. فمن ناحية وخلال السنوات من 2004 الى 2009 كانت الدول المانحة مترددة في تقديم المساعدات لأنها لم تكن تعترف بوجود أزمة للاجئين العراقيين. ومن ناحية أخرى، خافت دول اللجوء من زيادة العبء على اقتصادها نتيجة تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، ما إستدعى مراعاة المفوضية السامية مخاوف كل دولة من إستضافتها لأعداد كبيرة من العراقيين، لذلك كان من التحديات الكبيرة التي واجهت المفوضية هي تحقيق التوازن بين تأمين الحماية الدولية للعراقيين، والتعامل مع مخاوف الدول فيما يتعلق بالأمن والسيادة الوطنية، ومن صعوبات هذا التوازن نشوء خلافات مع حكومات الدول، فعلى سبيل المثال، في سنة 2003 أعلنت المفوضية عن نظام الحماية المؤقتة لصالح اللاجئين العراقيين في الأردن ولبنان وسوريا من أجل منع الإعادة القسرية إلى العراق، حيث أكدت المفوضية على نظام الحماية المؤقتة لغاية سنة 2009، وقد رفضت كل من الأردن ولبنان إنفاذ هذا النظام، وأصرتا على عدم الموافقة على هذه الترتيبات، وبالتالي رفضتا الإعتراف بها، ما أدى إلى نشوب خلاف بين الأردن والمفوضية السامية، إنتهى بالإتفاق على إنشاء مذكرة تفاهم بينهما[44].

وفي مجال التعليم، تعاونت المفوضية مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية لدعم التعليم من خلال أنشطة مهمة مثل إعادة التأهيل المدرسي، وتوزيع الزي الرسمي والقرطاسية. فعلى سبيل المثال في سوريا، عملت المفوضية بفعالية لضمان تسجيل الأطفال اللاجئين، والتحاقهم بالتعليم الإلزامي السوري، والحرص على تسجيل الطالب اللاجئ حتى لو كان الوقت متأخراً عن التسجيل. وفي مجال إجراءات توسيع قدرة المدارس لمواصلة قبول اللاجئين العراقيين، تم إعتماد برنامج إعادة التأهيل مع اليونيسيف لإعادة تأهيل 382 مدرسة. لذلك تم وضع برامج تدريب المعلمين الجدد من أجل تعزيز التعليم في سوريا. وبحلول سنة 2009 تحسنت حالة اللاجئين العراقيين في الأردن، حيث أصبحت المفوضية قادرة على خدمتهم بشكل أكثر فعالية عن طريق إستفادة الأطفال اللاجئين من نظام المدارس العامة.

وفيما يتعلق باللاجئين الذين كانوا في المرحلة الجامعية، تعاونت المفوضية السامية مع الحكومة الألمانية، من أجل مساعدة الطلاب اللاجئين على الحصول على المنح الدراسية، حيث ساعدت "مبادرة إينشتاين الأكاديمية للاجئين **DAFI** بعض اللاجئين العراقيين في الحصول على فرصة للدراسة وخدمة المجتمع. وكان الهدف من المبادرة تمكين اللاجئين في جميع من الوصول إلى التعليم العالي، وتحفيز الأطفال على البقاء في المدارس والنجاح الأكاديمي، حيث تتم مساعدتهم بتقديم الدعم المالي الكامل أو الجزئي. وقد تم تصنيف اللاجئين العراقيين

ضمن أكبر مجموعة من المستفيدين من هذه المبادرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفق إحصاءات **DAFI** لسنة 2010، بواقع (60) لاجئ عراقي أتيحت لهم فرصة تلبية إحتياجاتهم التعليمية.

وفي عام 2000 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (55/76)، إعتبار يوم 20 حزيران، يوماً عالمياً للاجئين، نظراً لتوافق سنة 2001 مع الذكرى الخمسين لإتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وجاء هذا التاريخ متزامناً أيضاً مع يوم اللاجئين الإفريقي، حيث تستذكر الأمم المتحدة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمجموعات المدنية في جميع أنحاء العالم، في 20 حزيران من كل سنة أحداث اليوم العالمي للاجئين، وتصدر المفوضية رسائل في هذا اليوم العالمي للاجئين، من أجل لفت الإنتباه إلى ملايين اللاجئين الذين أجبروا على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات المسلحة والصراعات والاضطهاد بكافة أنواعه.

الفرع الثاني: تقييم دور المفوضية السامية

جرت محاولات لتقييم أداء المفوضية في التعامل مع أزمة اللاجئين العراقيين، فقد تعرض أدائها للانتقادات من قبل المختصين، نظراً لعدم تمتعها إلا بقدر ضئيل من الاستقلال الذاتي والسلطات المحدودة، ما أفقدها القدرة على التأثير في سياسة إعادة التوطين، وعلى إجبار الدول على قبول جميع اللاجئين الراغبين بإعادة التوطين، ولكن رغم هذه الانتقادات، فإنه لا يمكن للمفوضية السامية أن تحقق العودة الطوعية الفعالة اللاجئين العراقيين، ما لم يتمكن العراق من تحسين الوضع الأمني والاقتصادي وإزالة الأسباب التي تجبر اللاجئين على الفرار، نظراً لكون سوء الوضع الأمني، من أهم عوامل الفشل في تحقيق العودة الطوعية للاجئين إلى وطنهم وإعادة تنظيم حياتهم من جديد، وتذهب آراء أخرى إلى عدم نجاح المفوضية في تحقيق أداء متوازن بين الفشل والنجاح، لأنه لم تتم مساعدة سوى جزء قليل من اللاجئين المسجلين، لكن في مقابل ذلك، كان نجاح المفوضية معترف به على نطاق واسع، عندما امتدت جهودها إلى حماية اللاجئين العراقيين من سوء المعاملة، والسماح للأطفال بالالتحاق بالمدارس في سوريا ولبنان والأردن، على الرغم من كون عمل المفوضية بحاجة إلى اتخاذ خطوات أكثر حسما لتوسيع أنشطتها المختصة بإيجاد الحلول الدائمة للأشخاص الذين تختص المفوضية بحمايتهم(45).

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي العام من اللاجئ السياسي او العسكري

القانون الدولي العام يتبنى موقفًا صارما تجاه اللاجئين السياسيين أو العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. هذا الموقف يتضح من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات اللاجئين، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. يمكن تلخيص موقف القانون الدولي في النقاط التالية(46):

1- اتفاقية اللاجئين لعام 1951

الاستثناء من الحماية: وفقًا للمادة 1 (و) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لا يَمنح صفة اللاجئ لأي شخص توجد دلائل جدية على ارتكابه:

- جريمة حرب كما هي معرفة في الاتفاقيات الدولية.
- جريمة ضد الإنسانية.
- جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

2- الالتزامات الدولية بعدم الإفلات من العقاب

الدول ملزمة قانونيا بعدم منح الملاذ الآمن للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وهذا مبدأ يعزز عدم الإفلات من العقاب.

3- المحاكم الجنائية الدولية

الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية يمكن ملاحقتهم أمام المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) إذا كانت الجرائم تندرج تحت اختصاصها.

4- مبدأ عدم الإعادة القسرية

رغم هذا، مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في القانون الدولي يمنع إعادة شخص إلى بلد يواجه فيه خطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، لكن هذا لا ينطبق على الأشخاص المستثنين من الحماية بسبب جرائمهم.

5- التعاون الدولي في التسليم والمحاكمة

القانون الدولي يشجع الدول على التعاون في تسليم المجرمين أو محاكمتهم محليا، وفقًا لاتفاقيات مثل(47):

- اتفاقيات جنيف 1949.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الخاتمة:

اولاً: الاستنتاجات

1- يطلق وصف "اللاجئ السياسي" على الأفراد الذين يملكون مبررات مقنعة للخوف من التعرض للاضطهاد بسبب آرائهم السياسية، انتماءاتهم السياسية، أو ارتكابهم جرائم ذات طابع سياسي، مع عدم رغبتهم في طلب الحماية من دولتهم الأصلية.

2- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 إحدى الوثائق الدولية الأساسية في معالجة قضايا اللجوء، حيث تضع المبادئ العامة لقانون اللاجئين وتُحدد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، إضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتقهم.

3- يعتبر القضاء من الركائز الأساسية لحماية حقوق اللاجئين على مستوى الدولة، إذ يضطلع بدور حيوي في إصدار قرارات عادلة وغير تعسفية تخدم مصلحة اللاجئين، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

4- كما يتجلى الدور الرقابي للمفوضية من خلال متابعتها لمدى التزام الدول المستقبلة بأحكام القانون الدولي للاجئين، وضمان احترامها للالتزامات المترتبة على ذلك.

ثانياً: التوصيات

1- تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية من قبل الدول المضيفة يعد ضمانة أساسية تحمي اللاجئين من العودة القسرية إلى أوطانهم الأصلية، حيث قد يتعرضون لخطر الاضطهاد، والتعذيب، أو الموت بسبب الحروب والنزاعات التي أجبرتهم على اللجوء.

2- اعتماد الميثاق العالمي للاجئين لعام 2018 من قبل جميع الدول يمثل خطوة ضرورية لتحقيق توزيع أكثر عدالة لمسؤوليات استضافة اللاجئين.

3- تعزيز التعاون المستمر مع الدول المضيفة والمنظمات الدولية المتخصصة، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال زيادة التمويل المخصص لهذه الهيئات، بما يمكنها من تنفيذ مشاريع تخدم اللاجئين بشكل فعال. هذا يتطلب التزاما دوليا، مع إعطاء أولوية خاصة لدعم الحكومة العراقية للعراقيين اللاجئين.

4- معالجة الصعوبات التي تواجه عودة الكفاءات العلمية إلى الوطن، بما في ذلك تبسيط الإجراءات المطولة والمعقدة المتعلقة بالمخاطبات بين الجهات المعنية، بالإضافة إلى إيجاد حلول لنقص الدرجات الوظيفية.

المصادر:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. أمينة العافر جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016.
3. الأنروا، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين،2007.
4. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
5. بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
6. بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، 2017.

7. جان فيليب لافوايه، اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305، 1995.
8. خالد عكاب حسون وبشير سبهان أحمد خلف الجبوري، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد91.
9. رمزي كاظم حسن وجاسم طارش العقابي، استراتيجيات العلاقات العامة الرقمية في ادارة ازمة اللاجئين العراقيين في تركيا: دراسة تحليلية لموقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تركيا، مجلة الباحث الإعلامي، المجلد15، العدد62، 2023.
10. عبد الحميد الوالي، إشكاليات اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.
11. غادة بشير خوري، الاتفاقيات الخاصة لحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
12. فاطمة زهرة بو معزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
13. قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
14. كريم محمود رظيمة، حماية المدنيين في زمن الحرب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.
15. مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012.
16. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة سانت كليمنتس، 2013.
17. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين قسم شؤون الإعلام والتعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دار النخيل للطباعة والنشر، 2003.
18. يحيى علي الصرابي، المشروعية القانونية والإبعاد الأفقية للهجرة الوافدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
19. يوسف ساسون، اللاجئون العراقيون: الأزمة الجديدة في الشرق الأوسط، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2011.

الهوامش:

(1) يحيى علي الصرابي، المشروعية القانونية والإبعاد الأفقية للهجرة الوافدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص186.

(2) تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1949/8/12 في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 4/21 الى 1949/8/12 متاح على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

(3) انظر البابين الأول والثالث من الاتفاقية السابقة.

(4) المادة 4 من الاتفاقية.

(5) كريم محمود رظيمة، حماية المدنيين في زمن الحرب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص56-59.

(6) عبد الحميد الوالي، إشكاليات اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000، ص17.

(7) عبد الحميد الوالي، إشكاليات اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المصدر السابق، ص18.

(8) غادة بشير خوري، الاتفاقيات الخاصة لحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص38.

(9) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص230.

(10) عبد الحميد الوالي، إشكاليات اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المصدر السابق، ص19.

(11) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، المصدر السابق، ص230-240.

(12) عبد الحميد الوالي، إشكاليات اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المصدر السابق، ص19.

(13) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين قسم شؤون الإعلام والتعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دار النخيل للطباعة والنشر، 2003، ص4.

(14) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المصدر السابق، ص8.

(15) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، المصدر السابق، ص239.

(16) إن النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لم يمنح هذه الأخيرة دوراً كبيراً فيما يخص الإعادة الطوعية، حيث اكتفى بالقول بأن المفوضية تقوم بمساندة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين اختيارياً إلى أوطانهم الفقرة (ج) ولربما كان ذلك راجع حينئذ إلى أسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي:

– السبب الأول: بما أن معظم اللاجئين حينئذ أتو من أوربا الشرقية كان بالإمكان اعتبار السهر على عودتهم تزكية السياسة إحدى الدول الكبرى في إطار الحرب الباردة.

– السبب الثاني: فيمكن في الحاجة الماسة للدول الأوربية وأمريكا آنذاك لليد العاملة قصد النهوض باقتصادها، وبذلك لم تحظى عملية الرجوع الطوعي بحظ أوفر من قبل المجتمع الدولي.

(17) مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة سانت كليمنتس، 2013، ص164.

(18) جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995، ص1.

(19) مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012، ص103.

(20) قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص58.

(21) بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص37.

(22) جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق، ص3.

(23) بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2017، ص162.

(24) بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 166.

(25) مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، المصدر السابق، ص164.

(26) قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، المصدر السابق، ص57–58.

(27) خالد عكاب حسون وبشير سبهان أحمد خلف الجبوري، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 91، ص11–12.

(28) فاطمة زهرة بو معزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص73–74.

(29) قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، المصدر السابق، ص60.

(30) مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، المصدر السابق، ص168 وما بعدها.

(31) أمينة العافر جميلة عسول، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016، ص52.

(32) الأنرواء الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطنيين،2007، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.unrwa.org/resources/un-unrwa/united-nations-and-palestinian-refugees

(33) بلمبروك يونس، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص31.

(34) هاني الأعصر، الأمم المتحدة وقضية اللاجئين، طبيعة الدور وحدوده، المصدر السابق، ص84.

(35) سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص336.

(36) هاني الأعصر، الأمم المتحدة وقضية اللاجئين، طبيعة الدور وحدوده، المصدر السابق، ص85.

(37) سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص68.

(38) فاطمة زهرة معزة، الحماية الدولية للاجئين، المصدر السابق، ص63.

(39) بلال حميد بديوي، حسن دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المصدر السابق، ص101.

(40) فاطمة زهرة بو معزة، الحماية الدولية للاجئين، المصدر السابق، ص64.

(41) سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص70.

(42) بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص166.

(43) فاطمة زهرة بو معزة، الحماية الدولية للاجئين، المصدر السابق، ص65–66.

(44) يوسف ساسون، اللاجئون العراقيون: الأزمة الجديدة في الشرق الأوسط، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2011، ص227.

(45) رمزي كاظم حسن وجاسم طارش العقابي، استراتيجيات العلاقات العامة الرقمية في ادارة ازمة اللاجئين العراقيين في تركيا: دراسة تحليلية لموقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تركيا، مجلة الباحث الإعلامي، المجلد 15، العدد 62، 2023، ص88–93.

(46) حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2019، ص238–245.

(47) رمزي كاظم حسن وجاسم طارش العقابي، المصدر السابق، ص95-96.